SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON المحكمة الخاصة بلبنان TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

القاضي الناظر في قضايا التحقير

رقم القضية: **STL-14-06/ES/CJ**

أمام: **القاضي نيكولا لتييري، القاضي الناظر في قضايا التحقير**

رئيس قلم المحكمة: **السيد داريل موندیس، رئيس قلم المحكمة**

التاريخ: **12 تشرين الأول/أكتوبر 2016**

اللغة الأصلية: **الإنكليزية**

التصنيف: **علني**

في القضية ضد
شركة أخبار بيروت ش.م.ل.
وإبراهيم محمد علي الأمين

نسخة مصححة من "قرار بشأن دفع غرامة عملًا بالمادة 135 من قواعد الإجراءات والإثبات"

صديق المحكمة للادعاء:
السيد كينيث سكوت

محامي شركة أخبار بيروت ش.م.ل. والسيد إبراهيم محمد علي الأمين:
السيد أنطونيوس أبو كسم

1- بصفتي القاضي الناظر في قضايا التحقير، تسلَّمتُ "[ترجمة] مذكرة قلم المحكمة المودعةعملاً بالمادة 48، الفقرة (جيم) من قواعد الإجراءات والإثبات والمتعلقة بتبليغ المتهمَين تعليل الحكم بتحديد العقوبة"، وهي مذكرة أودِعت في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2016[1].

2- وفي 15 تموز/يوليو 2016، أصدرتُ حكمًا في هذه القضية[2] أدنتُ فيه السيد إبراهيم محمد علي الأمين وشركة *أخبار* بيروت ش.م.ل. بتهمة عرقلة سير العدالة بسبب نشر مقالَين بصيغة مطبوعة وبصيغة إلكترونية، زُعم فيهما الكشف عن هوية 32 شاهدًا سرّياً مزعومًا للمحكمة. وفي 29 آب/أغسطس 2016، عُقِدت جلسة للنطق بالعقوبة وفرضتُ غرامة قدرها 000 20 يورو على السيد الأمين وغرامة قدرها 000 6 يورو على شركة *أخبار* بيروت ش.م.ل.، على أن تُدفع الغرامتان في موعد أقصاه 30 أيلول/سبتمبر 2016[3]. وأصدرتُ في 5 أيلول/سبتمبر 2016 تعليلي للعقوبةالتي حكمتُ بها[4].

3- ويؤكد رئيس قلم المحكمة في مذكرة قلم المحكمة أن السلطات اللبنانية حاولت عدة مرات تبليغ النسختين الإنكليزية والعربية من الحكم بتحديد العقوبة إلى المتهمَين شخصيًا، وفقًا لما هو مطلوب في تعليل الحكم بتحديد العقوبة[5]، ولكن من دون جدوى لأن "[ترجمة] السيد الأمين وممثلي شركة *أخبار* بيروت ش.م.ل. رفضوا تسلُّم النسختين عندما جرى الاتصال بهم هاتفيًا"[6]. ونجحت السلطات اللبنانية في نهاية المطاف في تبليغ النسختين إلى المتهمَين بلجوئها إلى "[ترجمة] أساليب التبليغ الاستثنائية" المنصوص عليها في المادة 148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني[7]. وباختصار، قامت السلطات اللبنانية بعد أن حاولت عبثًا تبليغ النسختين إلى السيد الأمين وممثلي شركة *أخبار* بيروت ش.م.ل. شخصيًا، بإلصاقنسختيَ الحكم بتحديد العقوبة على أحد جدران

---

[1] المحكمة الخاصة بلبنان، في *القضية ضد شركة أخبار بيروت ش.م.ل. والأمين*، STL-14-06/ES/CJ، [ترجمة] مذكرة قلم المحكمة المودعة عملًا بالمادة 48، الفقرة (جيم) من قواعد الإجراءات والإثبات والمتعلقة بتبليغ المتهمَين تعليل الحكم بتحديد العقوبة، علني مشفوع بمرفقات سرية، 5 تشرين الأول/أكتوبر 2016 ("مذكرة قلم المحكمة"). وكل ما يرد لاحقًا من إشارات إلى مستندات مودَعة أو إلى قرارات هو مرتبط برقم القضية هذا، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

[2] F0262، نسخة علنية مموهة من الحكم، 15 تموز/يوليو 2016 ("الحكم").

[3] المحكمة الخاصة بلبنان، في *القضية ضد شركة أخبار بيروت ش.م.ل. والأمين*، STL-14-06/S/CJ، إجراءات تحديد العقوبة، 29 آب/أغسطس 2016، ص 34 [في النص الأصلي].

[4] F0265، تعليل الحكم بتحديد العقوبة، 5 أيلول/سبتمبر 2016.

[5] تنص المادة 168، الفقرة (دال) من القواعد على ما يلي: "في حال أعلنت براءة المتهم أو إدانته، يتخذ رئيس قلم المحكمة جميع الإجراءات الضرورية لإبلاغه الحكم والعقوبة في حال القضاء بها". ووفقًا للمادة 15، الفقرة 2 من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية، "تستجيب الحكومة، دون تأخير لا مبرر له، لأي طلب للمساعدة [...] أو أمر تصدره [الغرف]".

[6] مذكرة قلم المحكمة، الفقرة 3.

[7] المرجع نفسه.

عنوان السكن الأخير للسيد الأمين، وكذلك على زجاج مكتب الاستعلامات في المبنى الذي تتخذ منه شركة *أخبار بيروت* ش.م.ل. مقرًا لها، وكان المختار موجودًا في كلتا المرتين[8].

4- وأكد رئيس قلم المحكمة أيضًا أن الغرامة المفروضة على السيد الأمين والبالغ قدرها 000 20 يورو، والغرامة المفروضة على شركة *أخبار بيروت* ش.م.ل. والبالغ قدرها 000 6 يورو، لم تُسدَّدا بحلول الموعد النهائي المحدد لتسديدهما، أي 30 أيلول/سبتمبر 2016[9].

5- وأشيرُ إلى أن المادة 135 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة ("القواعد") تنص على مجموعة واسعة من التدابير التي يمكن اتخاذها في حالة كهذه، وهي تدابير متدرجة في شدّتها وتشمل ما يلي وفقًا للفقرة (باء) من المادة المذكورة: "إذا لم تسدد الغرامة المفروضة بموجب المادة 60 مكرر أو المادة 152 في المهلة المحددة، يجوز للقاضي الناظر في قضايا التحقير الذي قضى بالغرامة إصدار أمر يطلب من الشخص الذي صدرت في حقه الغرامة المثول أمام المحكمة أو الإجابة خطيًا لتوضيح سبب التخلف عن الدفع". ووفقًا للفقرة (جيم) من المادة نفسها من القواعد، "بعد منح الشخص الذي فرضت عليه الغرامة فرصة الاستماع إليه، يجوز للقاضي الناظر في قضايا التحقير إصدار قرار باتخاذ التدابير المناسبة وتشمل: (1) تمديد المهلة المحددة لدفع الغرامة؛ (2) طلب تسديد الغرامة على دفعات؛ ... (4) تحويل الغرامة كاملة أو جزء منها إلى عقوبة سجن لفترة لا تتجاوز الإثني عشر شهرًا". وتنص الفقرة (دال) من المادة ذاتها على أنه "يجوز للقاضي الناظر في قضايا التحقير، بالإضافة إلى أي قرار يُتخذ بموجب الفقرة (جيم)، إدانة الشخص بجرم تحقير المحكمة وإنزال عقوبة به بناءً على المادة 60 مكرر، الفقرة (حاء)، إذا كان هذا الشخص قادرًا على دفع الغرامة خلال المهلة المحددة وتخلف عمدًا عن ذلك. وتضاف هذه العقوبة عن تحقير المحكمة إلى الغرامة الأصلية المفروضة". وأخيرًا، تنص الفقرة (هاء) على أنه "يجوز للقاضي الناظر في قضايا التحقير، عند الاقتضاء، إصدار مذكرة توقيف لضمان حضور الشخص إذا تخلف عن المثول أمام المحكمة أو الإجابة خطيًا استجابة لأمر بموجب الفقرة (باء). وتتخذ الدولة أو السلطة الموجهة إليها مذكرة التوقيف الإجراءات اللازمة فورًا وبكل العناية الواجبة من أجل ضمان التنفيذ بصورة مناسبة وفعالة بموجب المادتين 20 و21".

[8] المرجع نفسه.

[9] مذكرة قلم المحكمة، الفقرة 4.

6- واستنادًا إلى المعلومات الواردة في مذكرة قلم المحكمة وإلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 135 من القواعد، أستنتج أن المتهمَين تخلَّفا عن تسديد الغرامتين المفروضتين عليهما عملًا بأحكام المادة 60 مكرر، الفقرة (ياء) والمادة 172، الفقرة (باء) من القواعد في المهلة المحددة لتسديدهما. وتبعًا لذلك، أصدرُ قرارًا أطلب فيه من المتهمَين، في إطار تدبير أولي، أن يقدِّما إلى المحكمة جوابًا كتابيًا لتوضيح سبب التخلف عن دفع الغرامة، وأن يبرِّرا طلب تسديد الغرامة على دفعات أو تمديد المهلة المحددة لدفع الغرامة إذا التمسا ذلك.

المنطوق

لهذه الأسباب؛

وعملاً بأحكام المادة 135 من القواعد؛

فإنني

أطلب من قلم المحكمة أن يزوِّد السلطات اللبنانية بنسختين من هذا القرار إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنكليزية لتبليغهما إلى المتهمَين وفقًا لأحكام القانون اللبناني؛

وأؤكد مجددًا أن من واجب السيد الأمين وشركة *أخبار بيروت* ش.م.ل. تسديد الغرامتين اللتين فُرضتا عليهما في الحكم بتحديد العقوبة وأطلب بناءً على ذلك أن يقوم السيد الأمين وشركة *أخبار بيروت* ش.م.ل.، أو أي وكيل يعمل بالنيابة عن أي منهما، بتحويل الأموال اللازمة إلى قلم المحكمة على الفور لتسديد الغرامة؛

وأطلب من السيد الأمين وشركة *أخبار بيروت* ش.م.ل. أن يودِعا، في مهلة لا تتجاوز 14 يومًا اعتبارًا من تاريخ تبليغ هذا القرار وفقًا لأحكام القانون اللبناني، جوابًا كتابيًا عملاً بالإجراء المنصوص عليه في المادة 135، الفقرة (باء) من القواعد، في حال عدم تسديد الغرامة وفقًا لما هو مطلوب في الفقرة السابقة؛

وأدعو الفريقين وقلم المحكمة إلى إيداع أي مذكرات بشأن آثار عدم تسديد المتهمَين الغرامتين المفروضتين عليهما وفقًا لما ينص عليه الحكم بتحديد العقوبة في موعد أقصاه 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016.

حُرِّر باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

مؤرخ في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2016

بلايدسندام، في هولندا

[موقَّع]

القاضي نيكولا لتييري
القاضي الناظر في قضايا التحقير